

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ولا قتر .
أصبح مفطرا .
وإن حال دون منظره سحب أو قتر .
أصبح صائما .
ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين .
ويؤكد قول علي وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ولأنه يحتاط له .
ويجب بخبر الواحد .
وأجيب عن الأول بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد .
وقد خالفه سعيد بن المسيب .
فرواه عن أبي هريرة فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .
وروايته أولى .
لإمامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة وقال الإسماعيلي ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي ياس .
وليس هو بيوم شك كما يأتي .
(ويجزيه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (إن بان منه) أي من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر لأن صيامه وقع بنية رمضان .
قيل للقاضي لا يصح إلا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالأسير وصلاة من خمس .
(وتصلي التراويح ليلته إذن احتياطا للسنة) قال أحمد القيام قبل الصيام .
(وتثبت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية ونحوه لتبعيتها للصوم .
(ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان .
فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك .
(ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها)

كانقضاء العدة ومدة الإيلاء عملا بالأصل .

خولف للنص واحتياطا للعبادة عامة .

تتمة قال ابن عقيل البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله انتهى .

قال ابن قندس المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال .

كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطلع شيء يحول .

كالجبل ونحوه .

(وإن نواه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله أو إكمال

شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه (ك) أن صامه ل (حساب ونجوم) ولو كثرت إصابتها (

أو مع صحو فبان منه لم يجزئه) صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعا .

(ويأتي) ذلك (وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعا فوافق الشهر لم يجزئه لعدم

التعيين .

وإن رأى الهلال نهارا فهو